

## 130155 - هل يجوز أن يزيد رضاع الطفل على الحولين؟

### السؤال

نحن على علم بأن الرضاع مدته عامين ، فهل يمكن لطفل أن يظل يرضع أكثر من عامين وإن كان ذلك جائزا ، فكم هي المدة المتاحة بعد انتهاء العامين؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

جعل الله تعالى تمام الرضاعة حولين كاملين ، فقال : ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ) البقرة / 233 .

قال ابن كثير :

" هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة ، وهي سنتان " انتهى.

" تفسير ابن كثير " ( 1 / 633-634 ) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وَقَوْلُهُ تَعَالَى ( حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا تَمَامُ الرَّضَاعَةِ ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غِذَاءٌ مِنَ الْأَغْذِيَةِ " انتهى .

" مجموع الفتاوى " ( 34 / 63 ) .

وجاء في "مجلة البحوث الإسلامية" ( 37 / 329 ) :

" وقد ثبت طبيا أن الرضاعة في الحولين الأولين هي وحدها السبب في تكوين الطفل ، وأن الرضاعة بعد الحولين لا تكون وحدها غذاء للطفل " انتهى .

واستمرار الرضاع بعد السنتين لا حرج فيه ، لا سيما إذا كان ذلك لمصلحة الطفل .

قال القرطبي :

" والزيادة على الحولين أو النقصان إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين " انتهى .

"تفسير القرطبي" (3/162) .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" إذا علم أن الرضاعة حق للرضيع ومصالحته ، وأنه لا يجوز فطامه قبل السنتين إذا أضر به ، فإنه يجوز للأُم أن تستمر على إرضاع ولدها بعد السنتين إذا كان لمصلحته ودفع الضرر عنه ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه (تحفة المودود في أحكام المولود) : ويجوز أن تستمر الأم في إرضاعه بعد الحولين إلى نصف الحول الثالث أو أكثره " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (21 / 60) .

وجاء في كتاب : "الفقه الإسلامي وأدلته" (10 / 36) للدكتور وهبه الزحيلي :

" فإن استمر الرضاع بعد الحولين لضعف الطفل ، فلا مانع منه للحاجة ، ولكن لا يترتب عليه أحكامه من التحريم وأخذ الأم المطلقة أجراً عليه " انتهى .

وقال في "الجوهرة النيرة" (2/27) :

" فِي الذَّخِيرَةِ : مُدَّتُهُ - أَي الرضاع - ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ : أَدْنَى ، وَوَسَطٌ ، وَأَقْصَى ، فَالْأَدْنَى حَوْلٌ وَنِصْفٌ ، وَالْوَسَطُ حَوْلَانِ ، وَالْأَقْصَى حَوْلَانِ وَنِصْفٌ ، حَتَّى لَوْ نَقَصَ عَنِ الْحَوْلَيْنِ لَا يَكُونُ شَطَطًا ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الْحَوْلَيْنِ لَا يَكُونُ تَعْدِيًا " انتهى .

وعلى هذا ، فلا حرج من زيادة الرضاعة عن سنتين ، ولكن ينظر في ذلك إلى مصلحة الطفل .

والله أعلم .